

قوانين الأصول

[249] هو الجزء وأما مجرد تصويره حينئذ فلا يستلزم كونه مدلولاً له بالفعل على ما قدمنا لكون ذلك خلاف مقتضى الوضع وحينئذ فلا يراد من اللفظ إلا معنى واحد فإن اعتبر دلالة على ذلك المعنى بتمامه لمطابقة وإن اعتبر دلالة على جزئه من جهة كون الجزء في ضمن الكل فتضمن وإن اعتبر دلالة على لازم له إن كان له لازم بمعنى الانتقال من أصل المعنى إلى ذلك اللازم فهو إلتزام ولا يخفى إن الدلالة على الجزء بهذا المعنى يعني في ضمن الكل هو معنى التضمن لا إذا استعمل اللفظ في الجزء مجازاً كما يتوهم وكذلك في الإلتزام وأما إستعماله في الجزء منفرداً إذا وضع له بوضع عليحدة فهو مطابقة جزماً فعلى ما مر من التحقيق فاللفظ أما مستعمل في الكل سواء اعتبر فيه الدلالة التضمنية أو الإلتزامية أم لا وأما مستعمل في الجزء فلا (يمكن تصديق) ؟ الدلالة التضمنية الحاصلة في الصورة الأولى مع المطابقة التي هي الدلالة على هذا الجزء بعينه من جهة وضعه له على حدة وإستعماله فيه إذ تلك الدلالة التضمنية لا تنفك من المطابقة التي هي في ضمنه وهو أحد معنيي المشترك ولا يجوز مع إرادته إرادة المعنى الآخر الذي هو ذلك الجزء بعينه بوضع مستقل وظهر أيضاً أنه لا ينتقص كل واحد من التضمن والإلتزام بالآخر بأن يكون جزء أحد المعنيين لازماً للآخر أو بالعكس لأن صدق كل منهما على الآخر يستلزم جواز إرادة كل واحد من المطابقين فلنفصل الكلام ليتضح المرام فنقول إن المعارض يقول أن اللفظ المشترك بين الكل والجزء إذا أطلق على الكل كان دلالة على الجزء تضمناً مع أنه يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقص بها حد المطابقة وإذا أطلق على الجزء كان دلالة عليه مطابقة ويصدق عليها أنها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له اللفظ وكذا الحال في الملزوم واللازم وأقول إنا لا نسلم حينئذ أن دلالة اللفظ على الجزء في ضمن الكل وبتبعيته كما هو معنى دلالة التضمن يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وإن كان ذلك تمام الموضوع له بوضع آخر لأن الدلالة على تمام الموضوع له إنما هو تابع جواز الإرادة الجارية على قانون الوضع وقد ذكرنا أن المشترك إذا أريد منه أحد معانيه فلا يجوز إرادة الآخر معه مثلاً في حوالينا رستاق مسمى بالكزاز (مشمط على قرى كثيرة إحديها مسماة بالكزاز) فإذا أطلق الكزاز وأريد منه ذلك الرستاق فانفهام تلك القرية إنما هو بالتبع وفي ضمن إنفهام الكل ولا ريب أنه حينئذ لا يدل على تلك القرية الخاصة بخصوصها ولا يجوز إرادتها أيضاً فهو غير مدلول اللفظ بالاستقلال حينئذ نعم لو جاز إرادة المعنيين ولم تخالف القانون الوضع لاحتاج حينئذ إلى قيد الحيثية والقول بأن تلك القرية من حيث أنه جزء أحد المعنيين المطابقين مدلول تضمني ومن حيث

أنه نفس أحدهما الآخر فهو مطابق بقوله وإذا أطلق على الجزء كان دلالة عليه مطابقة إلخ
قلنا لا نسلم حينئذ صدق أنه دلالة اللفظ على جزء ما وضع له الذي هو الدلالة التضمنية إذ
المراد بها _____